ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت
لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك باع دارا وشرط البنا في بيع الدار فسد البيع
لان البايع لا يملك البنا فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع وتخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض
تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع وتخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة بثمارها فباع الكل بثمارها
وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل
المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولا فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا
لم يجد حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع وتخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو
مصبوغ بعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقع
في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة
لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى
كرباسا على انه سداه الف فاذا هو الف ونابه مسلمة اليه الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة
الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا
ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما تخير لانه وجده دون ما شرط
ولو اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندني بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى
ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه حشو فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع
لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشر ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم
الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا ليعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا
استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا
والمشتري ينظر اليه فظهر ان لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان
فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا من جره من الدهن ثم ظهر انه
اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا
على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري
لما قلنا ولو باع من اخر برسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جا بعد
مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على البايع وكذا لو كان قدر
النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهوا ولا يجري بين الوزنين فان لم
يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن
وان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجد
اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيا من الثمن ولا يسترد باع حبا من طعام ثم
ظهر النقصان بينا فانه ياخذ بنقصان الثمن لان الحب مما يتقدر به الحنطة فكانه باعها حنطة بكذا

فاذا لم

فاذا لم يجد البعض به رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى كرا من حنطة على انه عشرة اقفزة فوجده اقل
خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حنطة بعينه فوجد تحته دكانا فانه
خير كما يخير في البيلان البيت مما لا يتقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما خير لمكان الفرد
رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا بوزن
ثلاثة ارطال قالوا خير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب
فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير لكن يقول ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال يرجع بحصة النقصان
من الثمن ولو اشترى برا على انها دهن دارخالصه فقبضها وكرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الوصف
بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على
البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على
انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع وتخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخرى
في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه خراساني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر القطن على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الورد
ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان للبايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى من البطيخ بزر دمنة فوجده بزر القثا كان على البايع رد
الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع
الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على ان يقضي المشتري دينه وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان
ما شرط على البايع شي من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج
الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة
دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني
باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم فسد البيع في الوجهين جميعا سوا
ظهر ان خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان
ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن تلك الارض طاقة ذلك الخراج وقال بعضهم ان كان
خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم ذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع
وذلك يفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شا امسكها
وان شا ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على
البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها
ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد
البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج
ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثلا ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير
المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له. رجل باع ارضا على انها عشرية وهي
خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)